

منظومة الفطحي

في

العبادات على مذهب الإمام مالك
رضي الله عنه

نظم

الشيخ يحيى القرطبي الداري

وريلها

فصيدة محمّدة في تدبّر النبي صلى الله عليه وسلم
لأبي عبد الله شمس الدين بمحمّدة البياضي الداركي

الطبعة الثالثة

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر



بُني الإسلامُ على خمسٍ

[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ النَّاطِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ يَحْيَى الْقُرْطُبِيُّ الدَّارِي الْمُرْتَجِي مَثُوبَةَ الْغَفَّارِ
بِاسْمِ الْإِلَهِ أَبَدًا الْمَقَالَا فَمَنْهُ أَرْجُو الْعَفْوَ وَالْإِفْضَالَ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرْمَدَا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى (مُحَمَّدًا)
(وَبَعْدَ) : حَمْدُ اللَّهِ يَا إِخْوَانِي فَهَذِهِ أَرْجُو زُورَةَ الْوَلَدَانِ
نَظَمْتُهَا فِي الْفَرَضِ وَالْمَسْنُونِ لِيَعْلَمُوا مِنْهَا أُصُولَ الدِّينِ

بَابُ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

فَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ فَأَعْلَمُ	مَلْجَأٌ فِي نَبِيِّ الْحَدِيثِ الْمُحْكَمِ
أَوَّلُهَا : التَّوْحِيدُ وَالصَّلَاةُ	ثُمَّ الصِّيَامُ بَعْدَهُ الزَّكَاةُ
وَسَجْدٌ يَبْتَغِي اللَّهُ لِلسُّطَاعِ	ذَاكَ النَّبِيُّ بِأَشْرَفِ الْبِقَاعِ
فَهَذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ	مَرْوِيَةٌ عَنْ سَيِّدِ الْأَقَامِ

بَابُ التَّوْحِيدِ

(إِعْلَمْ) بِأَنَّ أَوَّلَ الْوُجُوبِ	أَنْ تَعْرِفَ الرَّبَّ مِنَ الْمَرْبُوبِ
وَأَنَّ لِلْخَلْقِ إِلَهًا وَاحِدًا	لَيْسَ لَهُ فِي مُلْكِهِ مُمَانِدًا
يَفْعَلُ فِي الْمَخْلُوقِ مَا يَشَاءُ	وَحُكْمُهُ السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ
جَلَّ عَنِ التَّشْبِيلِ وَالتَّشْبِيهِ	وَعَنْ مَكَانٍ يَسْتَقِرُّ فِيهِ
لِأَنَّهُ كَانَ وَلَا مَكَانٌ	فِي أَزْلِ لَمْ يَخَوْهُ الزَّمَانُ
يَعْلَمُ مَا مَرَّتْ بِهِ الدُّهُورُ	وَهُوَ بِمَا تَأْتِي بِهِ خَيْرُ
وَيَسْمَعُ الْمُضْطَرَّ إِذْ دَعَاهُ	سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَنَا سِوَاهُ
وَيَبْصُرُ الدَّرَّةَ فِي الظُّلُمَاءِ	كَمَا يَرَى مَا غَابَ تَحْتَ الْمَاءِ
أَرْسَلَ رَسُولًا رَحْمَةً لِلنَّاسِ	لِيُنْقِذُوهُمْ مِنْ ضُرُوبِ الْبَاسِ
لِأَنَّهُمْ يَوْمَ السُّنْتِ بِرَبِّكُمْ	قَالُوا بَلَى قَالَ هَلْمْ عَهْدَكُمْ

فَيَطْلُبُ الْعَبْدَ بِالْإِقْرَارِ الَّذِي
 فَكَانَ مِنْهُ كَافِرٌ وَمُؤْمِنٌ
 ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ رَسُولِ اللَّهِ
 (مُحَمَّدٍ) جَمَعَ فِيهِ مَا افْتَرَقَ
 فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ الْيَمُونَةَ
 لِأَنَّهِمْ كَانُوا بِهِ قَدْ عَلِمُوا
 ثُمَّ أَتَى لِنَصْرِهِ جِبْرِيلُ
 طُوبَى لِعَبْدٍ مُخْلِصٍ مِنْ أُمَّتِهِ

قَدْ كَانَ مِنْهُ أَوْلَى حِينَ يَتَدَبَّرُ
 كَمَا قَضَى وَشَاءَهُ الْمُهَيِّسِينَ
 بِخَيْرَةِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ الْجَاهِ
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا لَاحَ الْفَلَقُ
 وَقَتَلَ الطَّائِفَةَ الْمَلْعُونَةَ
 فَجَعَدُوهُ جَهْرَةً وَهَيَّنَمُوا
 فَأَكْمَلَ الدِّينَ لَهُ الْجَلِيلُ
 يَجِيءُ يَوْمَ حَشْرِهِ فِي زُمْرَتِهِ

بَابُ الصَّلَاةِ

إِنَّ الصَّلَاةَ خَطْرُهَا عَظِيمٌ
 قَدْ جُمِعَتْ طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ
 ذَكَرَ ذَا (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَبِيِّ)
 إِذَا كَانَ أَهْلًا لِعُلُومِ الدِّينِ

وَبَابُهَا خُصٌّ بِهَا عُلُومٌ
 أَلْفٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا أَمْتِرَاءِ
 خِرَازِنَةُ الْعِلْمِ وَقُطْبُ الْمَغْرِبِ
 وَصَارَ ذَا رَأْيٍ مِنَ التَّمَكِينِ

بَابُ قَرَائِصِ الْوُضُوءِ

قَرَائِصُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ جَارِيَةٌ
 وَقِيلَ سِتٌّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ

وَقِيلَ فِيهَا إِتْمَانِيَةٌ
 وَقِيلَ تَمَسُّعٌ عِنْدَ ذِي الْقِيَاسِ

أَوَّلُهَا النِّيَّةُ وَالْمَاءُ طَاهِرٌ
وَتَالِثُ الْفَرَائِضِ الْمَذْكُورَةِ
وَرَابِعُ الْمَفْرُوضِ فَاسْتَمِعْ مِنِّي
وَالْحَامِسُ الْمَسْحُ بِكُلِّ الرَّاسِ
وَعَسَلُكَ الرَّجْلَيْنِ فَرَضٌ سَادِسٌ
مِنْ رَاكِدٍ أَوْ سَائِلٍ أَوْ قَاطِرٍ
غَسَلَ جَمِيعِ الْوَجْهِ لِأَلْمَسْتُورَةِ
غَسَلَ الْيَدَيْنِ قُلَّ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ
لِمَالِكٍ لَا لِجَمِيعِ النَّاسِ

وَالسَّابِعُ الْفَوْرُ وَأَنْتَ جَالِسٌ
وَالْجَسَدُ الطَّاهِرُ زَادًا لِأَبْهَرِي

بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ

وَسُنَنِ الْوُضُوءِ فَأَعْلَمُ سَبْعٌ
مِنْ قَبْلِ إِذْ خَالِهِيَا فِي الْإِنَاءِ
وَمَضْمِصِ الْفَمِ ثُمَّ اسْتَنْشَقِ
وَرَدُّكَ الْيَدَيْنِ فِي مُحْكَمِهِ
وَمَسْحُكَ الْأُذُنَيْنِ ذَاكَ سُنَّةٌ
وَجَدُّدِ الْمَاءِ لهُمَا كَذَاكَ
وَعَدُّ فِي الْمَسْنُونِ مِنْهُ الْقَاضِي
وَعِنْدَنَا التَّرْتِيبُ فِي الْمَسْنُونِ
أَوَّلُهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ شَرْعٌ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ الْوَلَاءِ
وَدُمٌّ عَلَى أُسْتِنْشَارِهِ وَحَقَّقِ
مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى مُقَدِّمِهِ
بِظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ مِنْهُنَّ
أَتَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاكَ
غَسَلَ الَّذِي فِي الصَّدْفِ مِنْ بَيَاضِ
وَمَنْ يَقُلْ بِعَكْسِهِ مَجْنُونٌ

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُلِّ حَالٍ أَرْبَعَةٌ تَأْتِي عَلَى التَّوَالِي
جَمِيعٌ مَا يَخْرُجُ بِالْمَعْتَادِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْإِفْسَادِ
وَكُلُّ مَا الْعَقْلُ بِهِ مَغْلُوبٌ فَإِنَّهُ مِنْ جَنْبِهَا مُحْسُوبٌ
إِلَّا خَفِيفَ النَّوْمِ غَيْرَ مُثْقَلٍ فَهُوَ مَعَ الْجُلُوسِ غَيْرٌ مُبْطَلٍ
وَبَعْدَهَا اللَّذَّةُ لِلْمَلَامَةِ وَمَا يَمَعْنَاهَا لَهَا مُجَانِسَةٌ
ثُمَّ يَلِي الْجَمِيعَ مَسُّ الذُّكْرِ مِنْ لَذَّةٍ كَمَا أَتَى فِي الْخَبْرِ

بَابُ الْحَيْضِ

لِلْحَيْضِ عِدَّةٌ مِنَ اللَّيَالِي خَمْسٌ وَعَشْرٌ مُنْتَهَى الْكَمَالِ
فَإِنْ يَزِدْ شَيْءٌ عَلَى التَّكْمِلَةِ فَذَلِكَ عِرْقٌ حَادِثٌ مِنْ عِلَّةٍ
وَعَايَةُ الْقِلَّةِ فِي الْأَيَّامِ ثَلَاثَةٌ تَجْرِي عَلَى الدَّوَامِ
وَإِنَّمَا هَذَا فِي الْأَسْتِبْرَاهِ وَعِدَّةُ الزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ

بَابُ النَّفَسِ

وَالنِّسَاءُ عَادَةُ الْوِلَادَةِ يَعْرِفْنَ مِنْهَا النِّقْصَ وَالزِّيَادَةَ
فَقِيلَ فِي شَهْرَيْنِ تَسْتَوِي فِي الْعَدَدِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِيهِ حَدَدٌ
وَالْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي إِثْرِ الدَّمِ عَلَامَةٌ لِبَعْضِ الطَّهْرِ فَأَعْلَمُ

وَعَادَةُ النُّعْضِ هِيَ الْجُفُوفُ كِلَاهُمَا مُسْتَضْحَبٌ مَا لَوْفُ

بَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَرْبَعٌ تَعِينُ بِلَذَّةٍ مُتَكَادَةٍ قَدْ وَصَفَهُ
أَوَّلُهَا الْإِتْرَالُ حِينَ يَقْتَرِنُ
بِذَلِكَ قَوْمٌ أَوْ مَغِيبِ الْحَشْفَةِ
ثُمَّ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
وَالثَّلَاثُ الْمَوْتُ بِهِ فَاغْتَبِرُوا
وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ تَمَّ الْعَدَدُ
فَاعْمَلْ بِمَا تَعْلَمُ فَهُوَ الْمَقْصِدُ

بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ

الْغُسْلُ فَرَضٌ وَوَلَهُ فُرُوضٌ
أَوَّلُهَا النِّيَّةُ إِذْ تُفِيضُ
وَمَا بِهِ أَيْضًا يُسَمَّى غُسْلًا
مِنْ مُطْلَقِ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ قَلَّ
وَالْفَوْرُ وَالتَّدْلِيكُ عِنْدَ مَالِكٍ
شَرْطٌ بِهِ يَتِمُّ مَا هُنَالِكَ
فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ كَمَا تَرَى
تَلْزَمُ مَنْ كَلَّفَهَا مِنَ الْوَرَى

بَابُ سُنَنِ الْغُسْلِ

الْغُسْلُ مِنْ مَسْنُونِهِ الْوُضُوءُ
عِنْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ وَالْبُدُوءُ
كَذَلِكَ قَدْ نَصَّ عَلَى التَّخْلِيلِ
فِي الرَّأْسِ لِلْحَيْةِ يَا خَلِيلِ
وَالْبَدَنُ بِالرَّأْسِ أَتَى عَنِ النَّبِيِّ
فِي غَسْلِهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَطْلَبِي

بَابُ هَيْئَةِ الْغُسْلِ

وَبِالْوُضُوءِ يَتَدَيُّ الْمُتَسَلِّ	ثُمَّ أُصُولَ شَعْرِهِ يُخَلَّلُ
وَهَيْئَةُ الْغُسْلِ ابْتِدَاها هَكَذَا	غَسَلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَنْظِيفُ الْأَذَى
ثُمَّ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِيَدَيْهِ	فِي غَسْلِ رَأْسِهِ بِصَبْأِ عَلَيْهِ
ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ فَوْقَ ظَهْرِهِ	وَدَلِكُهُ الْجِسْمَ تَمَامَ طَهْرِهِ

بَابُ مُوجِبَاتِ التَّيْمَمِ

إِعْلَمَ بَانَ مُوجِبَ التَّيْمَمِ	يُرْجَعُ فِي تَحْصِيلِهِ لِلْعَدَمِ
وَفَرَضُهُ أَصْلُ الْفُرُوضِ كُلِّهَا	أَعْنَى بِهَا النِّيَّةُ فِي مَحَلِّهَا
ثُمَّ صَعِيدٌ طَاهِرٌ كَمَثَلِهِ	لَمْ يَنْتَقِلْ فِي حُكْمِهِ عَنِ أَصْلِهِ
وَضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ	فِي مَرَّةٍ إِنْ شِئْتَ أَوْ ثِنْتَيْنِ
وَفَرَضُهُ عَدْوُهُ كَالْفُرُوضِ	كَفَرَضِ مَا يَبْتَطُلُ بِالتَّبْيِضِ
رِوَايَتَانِ جَاءَتَا فِي الْمَذْهَبِ	فَحَصَلَ الْعِلْمُ تَكُنْ كَالْكَوْكَبِ

بَابُ سُنَنِ التَّيْمَمِ

وَقِيلَ فَرَضٌ كَالَّذِي تَقَدَّمَ	قَوْلًا لِمَنْ قَالَ بِهِ مُسَلِّمًا
قَدْ قِيلَ فِي ضَرْبِهِ مِنْهُ ثَانِيَةٌ	فَإِنَّهَا مَسْنُونَةٌ عَلَانِيَةٌ
وَنَفْضُكَ الْيَدَيْنِ مِمَّا قَدْ عَلِقَ	مِنَ التُّرَابِ فِيهِمَا إِنْ يَلْتَصِقُ

وَجِيءَ بِهِ مُرْتَبًا كَغَيْرِهِ وَلَا تُعَلَّ عَصْرَهُ بِظَهْرِهِ
هَذَا الَّذِي لَقَدْ رَوَاهُ النَّافِعُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعُ

بَابُ فِي مَا يُبْطِلُ التَّيْمَمَ

وَلِلتَّيْمَمِ ثَلَاثٌ تُبْطِلُهُ وَفَرَضُهُ يَمَّا أَتَتْ تُعْطَلُهُ
مِنْهَا الصَّلَاةُ أَوَّلًا مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ وَجُودُ الْمَاءِ بَعْدَ فَقْدِهِ
يَتَلَوُّهُمَا تَنَوُّعُ الْأَخْدَاثِ بِهَا تَتِمُّ عِدَّةُ الثَّلَاثِ

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّاسِ خَمْسٌ وَعَشْرٌ قَالَهَا الْأَكْبَاسُ
وَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ عِشْرِينَ وَقَالَ بَعْضُ عَشْرُهَا يَكْفِينَا
نَحْنُ هَذَاكَ اللَّهُ بِالتَّوَسُّطِ فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ بِالأَحْوَابِ
أَوَّلُهَا فَأَعْلَمَ دُخُولَ الْوَقْتِ وَالطُّهْرُ مِنْ فَرُوضِهَا بِالثَّبْتِ
وَسَتْرُكَ الْمَوْرَةَ وَالْقِيَامُ فَرَضَانِ قَدْ حَكَهُمَا الأَغْلَامُ
وَوَاجِبًا عَدُّوا اخْتِيَارَ البُقْعَةِ وَمِثْلُهُ التَّوَجُّبُ نَحْوَ الكَعْبَةِ
وَأَخْضِرِ النِّيَّةَ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَصْلُ لِمَا هُنَاكَ
وَصَلَّ بِهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ لِلفَدِّ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ

وَسُورَةُ الْحَمْدِ كَذَلِكَ فَرَضُ
تُمَّ الشُّجُودُ مَعَ رَفْعِ الرَّاسِ
وَلَا زِمَ رُكُوعُهَا مَكْتُوبٌ
وَالْجِلْسَةُ الْأُخْرَى مَعَ التَّسْلِيمِ
بِحَمْلِهَا الْإِمَامُ قَوْلٌ مَحْضٌ
فَرَضَانَ قَدْ قَالَ كَثِيرُ النَّاسِ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ مَطْلُوبٌ
تِيْمَةٌ الْمَعْدُودِ وَالْمَخْتُومِ
بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ

مَسْنُونُهَا عَدْوُهُ كَالْفُرُوضِ
أَبْتَدَى مِنَ الْمَسْنُونِ بِالْإِقَامَةِ
فَعَدَّهَا كَذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ
وَقَوْلُ آمِينَ عَقِيبَ الْحَمْدِ
وَالْجِلْسَةُ الْوُسْطَى وَتَمَّ سِرُّهُ
وَالْأَسْتِوَاءُ بَعْدَ أَطْمِئْنَانِ
وَكَلُّهُ تَكْبِيرٌ أَتَى مَسْنُونٌ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
وَمِثْلُهُ التِّيَامُنُ عِنْدَ السَّلَامِ
وَأَخَذَكَ الزَّيْنَةَ أَيْضًا سُنَّةٌ
عَلَى خِلَافٍ لَيْسَ كَالْفُرُوضِ
وَرَفَعِكَ الْبَيْدَيْنِ بِاسْتِقَامَةٍ
مَعَ كُلِّ فَرَضٍ سُنَّةٌ مُشْتَهَرَةٌ
وَسُورَةٌ تَقْرَأُهَا بِالْقَصْدِ
فِيهَا يُسْرٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْحَمْرُ
فَجِيءَ بِهِ فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ
إِلَّا الَّتِي أَوْلَاهَا التَّمْيِينُ
مَعَ التَّشْهِيدَيْنِ كُلِّ أَوْرَدَةٍ
وَفِي السُّجُودِ سُنَّةٌ الْمَطِيعِ
وَالرَّادُّ مِنَ مُسَلِّمٍ عَلَى الْإِمَامِ
عِنْدَ الصَّلَاةِ فَارْجُونَ الْجَنَّةَ

بَابُ سُجُودِ الشَّهْرِ

لِلشَّهْرِ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ حَالَةَ النُّقْصَانِ
وَحَالَةَ النُّقْصَانِ وَالزِّيَادَةِ إِنْ وَقَمَا مَعًا لَكَ الْإِفَادَةُ
وَفِي الزِّيَادَةِ مَعَ الشُّكِّ سَجْدَةٌ بَعْدَ السَّلَامِ وَأَيُّنَ تَشْهَدُهُ
وَقَدْ إِذْ حَالَ الزِّيَادَةُ أَنْفَرَدَ سُجُودًا بَعْدَ السَّلَامِ يُعْتَمَدُ
وَفِيهِ مَا لَمْ يَسْتَمِعْ نِظَامِي لَهُ فَسَلْ عَنْهُ ذَوِي الْإِفْهَامِ

بَابُ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ إِذَا مَا تُحَدَّثُ مُبْطِلَةٌ الصَّلَاةِ مِنْهَا الْحَدَّثُ
وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ مِنْهَا يُبْطِلُهُ وَمِثْلُهُ الْكَثِيرُ سَهْوًا يَفْعَلُهُ
وَكَثْرَةُ الْكَلَامِ فِيهَا سَاهِيًا وَقِيلَةُ الْكَلَامِ عَمْدًا آتِيًا
وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِلْإِنْسَانِ فَهَقَّةٌ عَمْدًا مَعَ النِّسْيَانِ
وَتَرَكُّ مَا هُوَ مِنْ أَرْكَانِهَا وَذِكْرُهُ فَائِتَةٌ أَغْفَلَهَا
وَتَرَكُّهُ مِنْ نَيْفِهِ فَأَكْثَرًا قِرَاءَةَ الْحَمْدِ كَذَاكَ سَطْرًا
وَأَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ قَبْلَهَا فِي وَقْتِهَا فَرَضًا صَلَاةً مِثْلَهَا
ثُمَّ أَنْكِشَافُ عَوْرَةِ الْإِنْسَانِ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَلَا نِسْيَانِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالنَّجْسِ فِي مَوْضِعٍ أَوْ بَدَنِ أَوْ مَالِسِ

وَيُبْطَلُ الْأَصُولُ مِنْهَا وَالْفُرُوعُ أَنْ يَقْطَعَ النِّيَّةَ مِنْ بَعْدِ الشَّرُوعِ

بَابُ فَرَائِضِ الصَّوْمِ

فَرَائِضُ الصَّوْمِ أَلْتُمُ سَطْرَةٌ فِي سُورَةِ مَعْرُوفَةٍ بِالْبَقْرَةِ
وَهِيَ خَمْسَةٌ أَلْتُمُ مَرْوِيَةٌ مَعْرِفَةُ الشَّهْرِ وَتُمُ النِّيَّةُ
وَالْمَنْعُ عَنِ الْأَكْلِ وَعَنِ الْمَشْرُوبِ وَعَنْ جَمَاعٍ بَيْنَ الْمَطْلُوبِ

بَابُ سُنَنِ الصِّيَامِ

وَسُنَنُ الصِّيَامِ وَقْتُ الْفِطْرِ تَعَجِيلُهُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْتَّعْرِ
وَسُنَّةُ التَّأْخِيرِ فِي السَّحُورِ مَوْجُودَةٌ بِالنَّصِّ فِي الْمَأْتُورِ
وَفِي قِيَامِ رَمَضَانَ جَاءَ الْخَبْرُ إِنْ الذُّنُوبُ قَائِمًا تَتَقَفَرُ
وَلَا يُبَالِغُ صَائِمٌ فِي الْمَضْمَنَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى لِئَلَّا يَنْقُضَهُ

بَابُ فِيمَا يُبْطَلُ الصَّوْمُ

وَهَذِهِ سِتٌّ مِنْ أَلْخِصَالِ مُبْطَلَةِ الصَّوْمِ بِكُلِّ حَالٍ
الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ مَعْدُودَانِ وَالْوَطْءُ وَالْإِنْزَالُ يَتَلَوَانِ
وَكُلُّ مَا لِلْجَوْفِ فِيهِ نَافِذٌ مِمَّا إِلَيْهِ عَادَةُ الْمَنَافِذِ
مِنْ مَائِعٍ يَكُونُ أَوْ مِنْ جَامِدٍ سِوَا النَّاسِي وَكُلُّ حَامِدٍ
تُمُ الَّذِي يَسْتَقِي حَامِدًا فَهَذِهِ تُرَى الصِّيَامَ فَاسِدًا

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تُمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ حَقًّا قَاعِلَمَ

وَاجِبٌ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ لِأَزْمِ

يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ مِنْ فَضْلِ قُوَّتِهِ

عِنْدَ كَمَالِ الصَّوْمِ بَعْدَ فِطْرِهِ

أَوْ حِنْطَةً أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحُبُوبِ	وَهِيَ صَاعٌ مِنْ سَمِيرٍ أَوْ زَيْبٍ
يُبْرِزُهَا غَدَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ	مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ كُلِّ مِصْرٍ
وَتَحْمِلُ الْمَوْنُ عَنْهُ ذِمَّتُهُ	عَنْ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ
أَوْ حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا	وَكُلِّ نَفْسٍ مِنْ إِبْنَاتٍ أَوْ ذُكُورٍ
كَمَا أَنَّى عَنْ سَيِّدِ الْأَنْامِ	مِنْ كُلِّ مَنْ يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ

بَابُ الزَّكَاةِ

حُرِّيَّةٌ وَوَيْبَةٌ تُعَارِضُ	وَالزَّكَاةُ أَرْبَعُ فَرَائِضٍ
وَيَلُزِمُ لِمَنْ شَحَّ وَلَمْ يُعْطِهَا	وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَالنِّصَابُ فِيهَا
مَوْعِظَةٌ شَابَ لَهَا صَغِيرٌ	قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ يَا مَعْرُورُ
فِي ظَهْرِهِ وَجَنْبِهِ وَجَبْهَتِهِ	أَنَّ الَّذِي بَشِينُهُ مِنْ كَيْتِهِ
فَإِنَّهَا ذَخِيرَةٌ أَعَدَّتْهَا	فَطِيبُ بِهَا نَفْسًا إِذَا أُعْطِيَتْهَا

بَابُ آدَابِ الزَّكَاةِ

وَالزَّكَاةُ فَاعْلَمَنَّ آدَابُ إِخْرَاجُهَا عَنْ طَيْبِهِ الصَّوَابُ
كَذَاكَ إِعْطَاءُ خِيَارِ الْمَالِ فَضِيلَةٌ تَخْتَصُّ بِالْكَمَالِ
وَدَفْعُهَا فِي الْحِينِ بِالْيَمِينِ وَسْتَرُهَا عَنْ رُؤْيَةِ الْعُيُونِ
وَقَسْمُهَا فِي أَهْلِهَا بِالْبَدَلِ أَوْلَى مِنْ أُسْتِخْرَاجِهَا لِلْبُعْدِ
وَتُسْتَحَبُّ دَعْوَةُ الْمُسَدِّقِ لِذَائِعِ زَكَاتِهِ الْمُحَقِّقِ

بَابُ مَنْ لَا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ

خَمْسَةٌ جَاءَتْ بِعِدْرِ شَكٍّ لَا يَدْفَعُ زَكَاتَهُ الْمُرْكِيُّ
فِيهِمُ الْكَافِرُ وَالْعَبْدُ يَلِيهِ وَالْمُسْرِفُ الْمُبَدِّرُ الْمَالَ السَّفِيهِ
ثُمَّ الَّذِي يُنْفِقُ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ ثُمَّ غَنِيٌّ غَيْرٌ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ

بَابُ فَرَائِضِ الْحَجِّ

الْحَجُّ فَرَضٌ يَلْزَمُ الْمُسْتَطَاعَ فَازْمِعِ السَّيْرَ لَهُ إِزْمَاعٌ
فَرُوضُهُ الْإِحْرَامُ ثُمَّ النِّيَّةُ ثُمَّ الْوُقُوفُ لَيْلَةَ الْأَضْحِيَّةِ
بِالْجَبَلِ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَعْنِي بِذَلِكَ فَجْرَ يَوْمِ النَّحْرِ
ثُمَّ الطَّوَافُ لِأَزِمٍ وَالسَّعْيُ عَلَى خِلَافٍ بِقِتْضِيهِ الرَّأْيُ

بَابُ سُنَنِ الْحَجِّ

وَمَا عَدَا هَذَا فَمِنْ مَسْنُونِهِ مَثَلُ الْحِلَاقِ وَالَّذِي مِنْ دُونِهِ
وَالرَّمْيُ مَا يَكُونُ مِنْ جِمَارٍ وَالنَّهْيُ أَنْ تُقَلَّمَ الْأُظْفَارُ
وَعَنْ تَخِيْطِ مُحْرِمِ الْجُبُوبِ وَالنَّهْيُ عَنْ تَلَطُّحِ الطَّيْبِ
رَوَى عِيَاضٌ أَنَّهَا خَمْسُونَ أُعْنِي الَّتِي فِي حَجَّنَا مَسْنُونًا
قَدْ تُجَزَّتْ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ

بَابُ فِي الدُّعَاءِ

يَا رَبِّ عَوْنَا بِفَضْلِ الْقُرْآنِ وَبِالنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْعَدْنَانِ
إِغْفِرْ لَنَا وَلِعِبْدٍ مُذْنِبٍ دَعَاكَ وَتُبْ عَلَيْهِ مَا لَهُ سِوَاكَ
وَنَاطِرٍ فِي نَظْمِهِ وَأَسْتَفْغِرِ لَمَلَهُ يَنْجُو غَدَاً فِي الْمَحْشَرِ
إِغْفِرْ لَنَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَكُلِّ مَنْ جَدَّ وَقَالَ (آمِينَ)

تمت منظومة القرطبي في العبادات

وَيَلِيهَا

قَصِيدَةُ نَحْمَةِ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فهرست

منظومة القرطبي في العبادات

صفحة	صفحة
١٠ باب فرائض الصلاة	٣ خطبة الكتاب
١١ باب سنن الصلاة	٤ باب فواعد الاسلام
١٢ باب سجود السهو	٤ باب التوحيد
١٢ باب فيما يبطل الصلاة	٥ باب الصلاة
١٣ باب فرائض الصوم	٥ باب فرائض الوصوء
١٣ باب سنن الصوم	٦ باب سنن الوضوء
١٣ باب فيما يبطل الصوم	٧ باب ما ينتقض الوضوء
١٤ باب زكاة الفطر	٧ باب الحيض
١٤ باب زكاة المشاة وغيرها	٧ باب النفاس
١٤ باب آداب الزكاة	٨ باب موجبات الغسل
١٥ باب من لا يدفع الزكاة	٨ باب فرائض الغسل
١٥ باب فرائض الحج	٨ باب سنن الغسل
١٦ باب سنن الحج	٩ باب هيئة الغسل
١٦ باب في الدماء	٩ باب موجبات التيمم
١٨ القصيدة الخمسة للبدعاصي	٩ باب سنن التيمم
	١٠ باب في ما يبطل التيمم

بحمد الله تعالى تم طبع « منظومة القرطبي في العبادات » و « القصيدة الخمسة
و مدح النبي صلى الله عليه وسلم » مصححاً بمعرفة
أحمد سعد علي : أحد علماء الأزهر ورئيس لجنة التصحيح

القاهرة في يوم الاثنين ٧ ذو القعدة سنة ١٣٥٣ هـ / ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ م
ملاحظ المطبعة
محمد أمين صبرات
مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبي